

3204- حكم إعطاء الصدقة للسائل دون التحقق من صدق حاله -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يحضر بعض الاحيان الينا نساء ومع ان بعض اطفالهن صدقة اما لمرض احد ابنائهن او وفاة ولي امرهن ويحضرن بعض والاحيان بشهادة وفاة تبين وفاة ولي الامر فنعطيهن ما شاء الله. هل تعتبر صدقة فيهن وما حكم عطائهن ذلكم المال؟ جزاكم - 00:00:00 الله خيرا. الصدقة تعطى للسائل اذا كنتم لا تعرفون حال هؤلاء السائلين واعطيتموهن بناء على ظاهر الحال فانتم ان شاء الله والسائل له حق فان كان مستحقا فقد بلغت مكانه وان كان كاذبا فان اثمه عليه ان كان كاذبا فان اثمه عليه اما اذا - 00:00:20 تعلمون انه ليس بحاجة وانه كذاب فهؤلاء لا يجوز اعطاؤهم الى الصدقة خصوصا الزكاة ان كانت من الزكاة فانها لا تجزي ان تعلم انه غير مستحق. نعم - 00:00:40